فيهما مطر خفيف يخرج به كخوريح وظلمة وخوف ووحل لانه
لم ينقل وانما يجوز الجمع للمطر بشروطه في وقت الاولى
فقط لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة
سبعا جميعا وثمانيا جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر
سفره قال الشافعي كمالك ارا ذلك بعذر المطر واعترض
برواية ايضا من غير خوف ولا مطر واجيب بانها شاذة
او ولا مطر كثير ولا يجوز الجمع تاخيرا بالمطر لانه قد ينقطع فيؤدي
الى اخراج الاولى عن وقتها بغير عذره ويختص اي الجمع
بالمطر بجماعة مصلى ولو غير مسجد بعيد عن منازلهم
وقد ارادوا ايقاع صلاة بجمع في السفر فيه يتاذون اي الجماعة
بالمطر في طريقه اي طريق ذلك المصلى تاذيا لا يحتمل
عادة لان المشقة انما توجد حينئذ بخلاف ما اذا انتفى شرطه
من ذلك كان صلى منفردا لانتفاء الجماعة او صلى ببيته
ولو في جماعة او بمصلى قريب منه او كان يمشي الى المصلى في كن
لانتفاء التاذي نعم للامام ان يجمع بهم وان لم يتاذ
به كما كان صلى الله عليه وسلم يجمع بهم مع ان بيوت بعض
ازواجه كانت بجنب المسجد ولمن اتفق وجود المطر وهو
بالمسجد ان يجمع والا احتاج الى صلوة العصر او العشا في جماعة
وفيه مشقة عليه سواء اقام ام رجع ثم عاد واختار
بعض ائمتنا وهو الامام النووي وغيره الخطابي جوازه
اي الجمع للمرض الذي يشق معه فعل كل فرض في وقته
مشقة ظاهرة تزيد على مشقة المشي في المطر بحيث يبيح الجلوس في الفرض

وقد

وقد نقل القول بجواز الجمع للمرض عن الشافعي قال الزركشي
ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم امر سهلة وحمنة بالجمع لاجل
الاستحاضة وهي نوع مرض . ونقل القليوبي عن الاذرعي
ان هذا هو المفتى به قال وعليه فلا بد من وجود المرض حالة
الاحرام بهما وعند سلامه من الاولى وبينهما انتهى . وقد
مر في مبحث الطهارة عن الشيخ احمد بن حجر انه لا بد لمريد العمل بهذا
الاختيار من تقليد الامام احمد بن حنبل لا المختارين له من اصحابنا
وذكرنا ثم من خالفه في ذلك تقديما وتاخيرا ويراعي
ندبا الارفق به فان كان يحم وقت الثانية قدمها بشروط
جمع التقديم او وقت الاولى اخرها بنية الجمع ويشترطه
لجمع التقديم في الكل اي في السفر والمطر والمرض
اربعة شروط الاول الترتيب بان يبدا بالاولى لان الوقت
لها والثانية تبع فلو صلى العصر قبل الظهر لم يصح ويعيدها بعد الظهر
ان اراد الجمع وكذلك لو صلى العشا قبل المغرب لان التابع لا يتقدم
على متبوعه . ولا يشترط تحقق بقا وقت الاولى اذ الاصل
بقا الوقت فهو جازم بالنية فقد فعلها في الوقت بيقين
لان وقتها ان بقي فهو جامع والا فهو فاعل للثانية في وقتها
قاله الشوبري ومنه يعلم صحة ما افتيت به فيمن جمع
تاخيرا ظانا خروج وقت الاولى فبان بعد الصلاة انه في
وقت الاولى بان صلاته صحيحة لانه جازم بالنية والظن
المذكور لا عبرة به لانه لا عبرة بالظن البين خطاؤه . و
الثاني الولاء بكسر الواو اي الموالاة بان لا يطول
الفصل بين الصلاتين لانه المأثور . ولهذا تركت
الرواتب بينهما فان طال الفصل بينهما ولو بعذر

في شروط التقديم

كذلكم